

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/833
30 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي
ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد كينيث ماكنزي (ترينيداد وتوباغو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب ، أدرج البند في جدول أعمالها وأحالته إلى اللجنة السادسة .

٣ - وفيما يتعلق بالبند ، كان معروفاً على اللجنة السادسة تقرير الأمين العام (A/42/718) الذي عرضه المستشار القانوني في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر . وكان معروفاً على اللجنة السادسة أيضاً مذكرة من الأمين العام (A/C.6/42/4) .

٤ - نظرت اللجنة السادسة في البند في جلستيها ٥٤ و ٥٨ المعقودتين في ٢٠ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لهاتين الجلستين (A/C.6/42/SR.54 و 58) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/42/L.18

٥ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل غانا مشروع قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" (A/C.6/42/L.18) قدمته الجماهيرية العربية الليبية وغانا وفنزويلا وهولندا وانضمت إليها فيما بعد رومانيا ومالي .

٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/42/L.18 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨) .

٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٤ من مشروع القرار ، أشار رئيس إحدى المجموعات الإقليمية إلى أن مجموعته قد اتفقت على أن تقترح المرشحين للعضوية ذات دول المجموعة الإقليمية التي هي أعضاء حاليا في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . وأوضح ممثل غانا ، بوصفه رئيسا للجنة الاستشارية ، أنه نظرا إلى أنه ما من مجموعة إقليمية أخرى قد أفصحت عن مرشحيتها ، فإنه سيأخذ على عاتقه أن يستشف من المجموعات الإقليمية المختلفة المرشحين المتبقين قبل أن تفرغ الجمعية العامة من النظر في البند . وأضاف أنه سيلزم ، في حالة تعذر ذلك ، تكليف رئيس الجمعية العامة بمهمة تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية بالتشاور مع المجموعات الإقليمية .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي :

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون
الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (١) ، وبالتوصيات التي قدمها الأمين العام واعتمدها اللجنة الاستشارية

(١) A/42/718 .

المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير ،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانا لائقا في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

واقترانها منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٨٢٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٢٥٠٢ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٤٦/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٨/٢٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٩/٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي تنص فيها على أنه من المرغوب فيه ، عند تصريف شؤون البرنامج ، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الاعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ، والتي قررها ١٤٤/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٦٦/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ اللذين أعربت فيهما عن الأمل أيضا في أن تؤخذ في الاعتبار ، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية ،

١ - توافق على توصيات الأمين العام الواردة في الفرع الثالث من تقريره (١) ، ولا سيما التوصيات التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد ماليا ،

٢ - تأذن للأمين العام بأن يظطلع في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ بالانشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :

(أ) خمس عشرة زمالة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٨٨ و عام ١٩٨٩ ، بناء على طلب حكومات البلدان النامية ؛

(ب) منحة دراسية واحدة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٨٨ و عام ١٩٨٩ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ، رهنا بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيما الى صندوق الزمالات ؛

(ج) مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشارك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى الى الاشتراك في الدورات الدراسية الاقليمية التي مستنظم في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ؛ وتمويل الانشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية ، حسب الاقتضاء ، ومن التبرعات المالية المخصمة لكل نشاط من الانشطة المعنية ، والتي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ أدناه ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود بثناء للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهمه في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ؛ وبصفة خاصة فيما يتعلق بتنظيم الدورتين الثانية والعشرين^(٢) والثالثة والعشرين^(٣) للحلقة الدراسية للقانون الدولي ، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٢٠ أيار/مايو الى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ والفترة من ١ الى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، على التوالي ؛ ولاشتراك ادارة الشؤون القانونية بالامانة العامة وشعبة التدوين التابعة لتلك الادارة في الاضطلاع ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي التي ترعاها الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث فضلا عن الانشطة المتعلقة بمنح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ؛

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) ، الفقرات ٢٦٧ - ٢٧٢ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/42/10) ، الفقرات ٢٥٥ - ٢٦١ .

٤ - تعرب عن تقديرها لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج ، وبمفة خاصة للجهود التي يبذلها في سبيل تنظيم الدورات الدراسية الاقليمية وادارة وتنظيم برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ، الذي تشترك الامم المتحدة والمعهد في رعايته والاضطلاع به ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج ، وبمفة خاصة للجهود التي تبذلها لدعم تدريس القانون الدولي ؛

٦ - تعرب عن تقديرها أيضا لحكومة تايلند لاستعدادها للمشاركة في رعاية الدورة التدريبية والتجديدية لبلدان آسيا والمحيط الهادئ المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ لتوفير التسهيلات اللازمة لتلك الدورة ؛

٧ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لمساهمتها القيّمة في البرنامج ، بتمكينها أصحاب الزمالات في مجال القانون الدولي ، الذين ترعاهم الامم المتحدة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، من حضور دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وبتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الاكاديمية ، ولجهودها البثاءة في تنظيم الدورتين التدريبيتين والتجديديتين الاقليميتين المعقودتين في بوينس آيرس في عام ١٩٨٦ وفي بكين في عام ١٩٨٧ ؛

٨ - تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب الى الدول الاعضاء والمنظمات المهمة بالامر أن تنظر بعين الرعاية الى نداء الاكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية ، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك ، حتى يتسنى للاكاديمية الاضطلاع بالانشطة السالفة الذكر ؛

٩ - تحث جميع الحكومات على أن تشجع ادراج مناهج القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يوجه ، دوريا ، الدعوة الى الدول الاعضاء ، والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالامر والى الافراد لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن ؛

١١ - تكرر رجاءها للدول الاعضاء وللمهتمين بالامر من المنظمات والافراد التبرع من أجل تمويل البرنامج ، ولا سيما لتمويل زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار والحلقة الدراسية للقانون الدولي ، وتعرب عن تقديرها للدول الاعضاء والمؤسسات والافراد الذين قدموا تبرعات لهذا الغرض ؛

١٢ - تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بغية تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لخمسة وعشرين من المشتركين في كل دورة من الدورات الدراسية الاقليمية التي ينظمها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، مما يؤدي الى تخفيف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة المرتقبة وتمكين المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الاقليمية ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ؛

١٤ - تقرر تعيين ثلاث عشرة دولة من الدول الاعضاء أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، لمدة أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" .
